

ان السيارة التي سبق اعطاؤها اللوحة العمومية استبدلت بسيارة اخرى ولا يجوز بالتالي قبول تحويلها الى عمومية .

في الشكل

سيارات . شرط « الحالة الميكانيكية الصالحة » لاعطائها لوحة عمومية ، ما هيته .

— ان قرار لجنة قانون ٦ شباط ١٩٥٣ القاضي برد طلب اعطاء لوحة عمومية لسيارة ، لعلة وجود احتكاك في ارقام المحرك واختلاف بينها ، هو قرار مسند الى وقائع صحيحة ويتفق مع احكام القانون التي تشترط ما تشترطه لاعطاء لوحة عمومية ان تكون السيارة في حالة ميكانيكية صالحة .

قرار ٣٧٦ تاريخ ١٣-٤-١٩٦١ رقم الدعوى ٤٠٠ المدعي : فيليب مطر - المدعى عليها : الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى .

حيث ان المدعي قدم مراجعة بتاريخ ١٤ تشرين اول سنة ٩٥٥ يعرض فيها انه يملك السيارة الخصوصية رقم ٦٥٧٩ ماركة دى سوتو موديل سنة ٩٣٢ التي كانت تعمل بالاجرة فقررت اللجنة الخاصة بتنفيذ قانون ٦ شباط سنة ٥٣ تحويلها الى سيارة عمومية ، ولم يتقدم لدفع الرسوم واجراء المعاملات المتوجبة لاتمام هذا التحويل ضمن المدة المعينة بالقانون المذكور ولما صدر قانون ١٦ آب سنة ٥٤ الذي مدد المهلة شهرين طالب باجراء المعاملة وبعد ان فحصت اللجنة الميكانيكية حالة السيارة رفضت اعتبارها صالحة بداعي ان ارقام المحرك والشاسي هي غير اساسية ومضروبة بالآلة تختلف بحجمها عن بعضها البعض ، فرفضت اللجنة الخاصة عندئذ قبول طلبه باعطائه لوحة عمومية بحجة ان هناك تحريفاً في رقمي الشاسي والمحرك ، وبناء على الاعتراض المقدم منه الى الوزارة اجابت بكتاب تاريخ ١٦ ايلول سنة ٩٥٥ يتضمن ان القانون لا يسمح باجابة طلبه لان حالة السيارة الميكانيكية غير صالحة على زعمها ويدي بأنه لما كان من الثابت انه اشترى السيارة بحالتها الحاضرة مع عدم معرفته بوجود التحريف في الارقام المشار اليها ، وانه كان يدفع عنها رسوم الميكانيك وهي بحالتها الحاضرة ولم يكن له اية مصلحة لاجراء التحريف فهو يطلب الزام الدولة باعطائه لوحة عمومية وتضمينها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر .

وحيث ان الدولة اجابت على الدعوى استناداً الى مذكرة رئيس دائرة السيارات رقم ١٤٢٢٦ تاريخ ١٩ تشرين اول سنة ٩٥٥ بأنه بعد تحويل السيارة الخصوصية الى عمومية لم يتقدم المدعي الى اجراء معاملات هذا التحويل ولم يعمد الى تقديمها من اللجنة الميكانيكية ضمن المدة القانونية ، وعندما تقدم بها في المهلة الثانية فحصتها اللجنة فوجدتها بحالة ميكانيكية غير صالحة لان ارقام محركها وشاسيها غير اساسية اي انها مضروبة محليا وقد تبين ان الرقم ٤ في سلسلة ارقام المحرك مضروب بالآلة تختلف بحجمها عن الرقمين ٥ و ٨ وان الرقم ٧ مزور ايضاً ، واما الشاسي فالرقم صفر بالفرنسية مصطنع وان الرقمين ٦ و ٧ يزيد طولهما عن بقية الارقام الباقية والرقم واحد عبارة عن عدة ضربات بالآلة فولاذية ، وقد اعتبرت اللجنة ان الشاسي هو اساس السيارة وكل تزوير او تحوير يطرؤ على ارقامه معناه

في الاساس

حيث ان تحقيق وقائع القضية استدعى تعيين السيد مارسال شكري خبيراً للكشف على السيارة والتثبت من صحة ارقامها .

وحيث يتضح من تقرير الخبير المذكور ان محرك السيارة يحمل الرقم ٤٥٨٧ والشاسي يحمل الرقم ٥٠٤٢٦٧١ وانه لاحظ في رقم المحرك وجود احتكاك ناجم عن ضرب المبرد في محل الارقام وان حجم الرقمين المتوسطين ٨ و ٥ يختلف عن حجم الرقمين ٧ و ٤ وهما اكبر حجماً من هذين الرقمين مما يجعله يعتبر بان هذه الارقام وضعت مكان الارقام الحقيقية التي لم يعد لها اثر بعد ضربها وان ارقام الشاسي متوازية ومتناسقة حجماً ولم يشاهد عليها اي اثر لضرب مبرد او تحريف او تغيير مصطنع وخلافه .

وحيث ان القرار المطعون فيه يكون مسند الى وقائع صحيحة ويكون متفقاً مع احكام قانون ٦ شباط سنة ٥٣ التي تشترط مما تشترطه لاعطاء لوحة عمومية ان تكون السيارة في حالة ميكانيكية صالحة .

لهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة .

يقرر المجلس بعد المذاكرة .

(١) قبول المراجعة شكلاً .

(٢) ردها في الاساس وتضمين المستدعي الرسوم .

قراراً اعطي وافهم علناً في ١٣ نيسان سنة ١٩٦١ .

الهيئة السادة : حاتم - عويدات - العياش .